

الرقم:

التاريخ: / / ١٤٤٥ هـ

المرفقات:



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة نجران
وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

المجلس العلمي

القواعد التنفيذية للترقيات العلمية بجامعة نجران

من المادة (٢١) إلى المادة (٣٧) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم

النسخة الثانية



أصدرت بقرار مجلس الجامعة رقم (١٤٤٦-٣-٣) بتاريخ ١٧/٦/١٤٤٦ هـ

تعليمنا يحقق الرؤية

الموقع الإلكتروني: www.nu.edu.sa

تويتر: Najran_Univers

الفاكس: ٥٤١٧٦٦٤ - ٠١٧

المجلس العلمي

مقدمة

يسر المجلس العلمي بجامعة نجران أن يقدم القواعد التنفيذية لترقيات أعضاء هيئة التدريس بالجامعة في نسختها الثانية، والتي تمثل إطاراً تنظيمياً يهدف إلى تعزيز التميز الأكاديمي والبحثي، والارتقاء بالعملية التعليمية داخل مؤسسات التعليم العالي. تسهم هذه القواعد التنفيذية لمواد ترقية أعضاء هيئة التدريس على تحفيز الأعضاء على الإبداع والمساهمة الفعالة في تطوير المجتمع العلمي، من خلال الالتزام بمعايير محددة للترقية تعتمد على الإنتاج البحثي، والتميز الأكاديمي، والمشاركة المجتمعية.

تأتي هذه القواعد التنفيذية تأكيداً على دور الجامعة في تطوير كوادرها الأكاديمية، وضمان استمرارية النمو البحثي والعلمي. نسعى من خلال هذه القواعد إلى تحقيق بيئة أكاديمية محفزة لأعضاء هيئة التدريس للاستمرار في البحث العلمي والابتكار والتطور، بما ينعكس إيجاباً على جودة البحث العلمي والتعليم الجامعي.

منهجية إعداد القواعد التنفيذية للترقيات العلمية في نسختها الثانية:

- الاستناد على المواد النظامية المتعلقة بالترقيات العلمية كما جاءت في اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم.
- تشخيص الوضع الراهن لواقع الترقيات العلمية بجامعة نجران ومعالجة التحديات التي تواجه المجلس العلمي واللجان المختصة.
- الاستناد إلى المقارنات المرجعية مع الجامعات المحلية للاستفادة من الممارسات المثلى في هذا الشأن.
- استطلاع آراء الأطراف المعنية في الكليات والأقسام المختلفة بالجامعة واستقبال توصياتهم وملاحظاتهم.
- التكامل مع بقية القواعد التنظيمية في وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، وتوافقها مع الخطة الإستراتيجية لجامعة نجران والتي ترمي إلى:
 - أ- رفع القدرات البحثية والعلمية لأعضاء هيئة التدريس كمعيار أساسي للترقية.
 - ب- تعزيز الإنتاجية البحثية للجامعة وتحسين جودة البحوث وصقل مهارات الباحثين.
 - ت- توسيع الخبرات البحثية لإنتاج أبحاث ذات قيمة علمية واقتصادية.
 - ث- تحفيز الهيئة التدريسية والباحثين على النشر العلمي.
 - ج- زيادة التعاون الوطني والدولي في نشر الأبحاث.



المادة الحادية والعشرون

يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك:

- ١- خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مساعد في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، على ألا تقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة.
- ٢- استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقاً لأحكام المادة الثانية والثلاثين من هذه اللائحة.
- ٣- أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر أثناء شغله رتبة أستاذ مساعد.

القواعد التنفيذية

- تحسب المدة المطلوبة للترقية من تاريخ قرار المجلس العلمي بتعيين المتقدم في رتبة أستاذ مساعد.
- أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر بعد تاريخ تعيينه علمياً على رتبة أستاذ مساعد.
- يشترط خدمة لا تقل عن سنة واحدة على رتبة أستاذ مساعد في جامعة نجران ونشر بحث واحد على الأقل أثناء انتمائه للجامعة.

المادة الثانية والعشرون

يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ:

- ١- خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مشارك في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، على ألا تقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة.
- ٢- استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقاً لأحكام المادة الثالثة والثلاثين من هذه اللائحة.
- ٣- أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر أثناء شغله رتبة أستاذ مشارك.

القواعد التنفيذية

- تحسب المدة المطلوبة للترقية من تاريخ قرار المجلس العلمي بترقية المتقدم علمياً إلى رتبة أستاذ مشارك.
- تحسب لغرض ترقية المتقدم لرتبة أستاذ البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر بعد قرار المجلس العلمي باختيار قائمة المحكمين في تربيته لرتبة أستاذ مشارك بشرط أن تكون نشرت أو قبلت للنشر بعد مضي أربع سنوات من التعيين على رتبة أستاذ مساعد.
- يشترط خدمة لا تقل عن سنة واحدة على رتبة أستاذ مشارك في جامعة نجران ونشر بحث واحد على الأقل أثناء انتمائه للجامعة.

المادة الثالثة والعشرون

لعضو هيئة التدريس الحق في التقدم إلى مجلس القسم بطلب الترقية قبل اكتمال المدة النظامية بمدة أقصاها ستة أشهر.

القواعد التنفيذية

- يكون تاريخ توصية مجلس القسم بالرفع بطلب الترقية إلى مجلس الكلية للدراسة بعد مضي ثلاث سنوات وستة أشهر ميلادية من تاريخ قرار المجلس العلمي بالتعيين أو الترقية على الدرجة العلمية الحالية على ألا يصدر قرار ترقيته علمياً إلا بعد إتمام أربع سنوات.

المادة الرابعة والعشرون

تحتسب مدة الإعارة والندب والإيفاد لأغراض الترقية على النحو الآتي:

- ١- كامل المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى جهة علمية، وكان العمل في مجال التخصص.
- ٢- نصف المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى جهة غير علمية، وكان العمل في مجال التخصص.
- ٣- لا تحتسب المدة لغرض الترقية إذا كان العمل في غير مجال التخصص.

القواعد التنفيذية

- يقرر المجلس العلمي بناء على توصية مجلسي القسم والكلية احتساب مدة الإعارة أو الندب أو الإيفاد في مجال تخصص عضو هيئة التدريس لغرض الترقية.



المادة الخامسة والعشرون

تتم ترقية أعضاء هيئة التدريس وفق المعايير الآتية:

- ١ - الإنتاج العلمي.
- ٢ - التدريس.
- ٣ - خدمة الجامعة والمجتمع.

- يشترط في الإنتاج العلمي أن يكون في مجال التخصص الدقيق للمتقدم.
- يتم تقويم نشاط المتقدم في مجالي التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع وفق نموذج التقويم المعتمد من مجلس الجامعة.

إجراءات الترقية

المادة السادسة والعشرون

إجراءات الترقية:

- ١ - يقدم عضو هيئة التدريس طلب الترقية إلى مجلس القسم المختص ويتضمن ما يأتي:
 - أ. بيان بالمؤهلات العلمية والوظيفية والتدرج الوظيفي.
 - ب. بيان بالنشاطات التدريسية.
 - ت. بيان بنشاطه في مجال خدمة الجامعة والمجتمع.
 - ث. خمس نسخ على الأقل من الإنتاج العلمي المقدم للترقية والبيانات الموضحة له.
 - ج. أي معلومات إضافية لدعم طلب الترقية.
 - ح. أي معلومات أو وثائق أخرى يطلبها مجلس القسم أو مجلس الكلية أو المجلس العلمي.

القواعد التنفيذية

- يقدم عضو هيئة التدريس طلب الترقية متضمناً جميع المسوغات المذكورة وفق الآلية الصادرة من أمانة المجلس العلمي.



المجلس العلمي

- ٢- ينظر مجلس القسم في طلب الترقية ويتحقق من استيفاء الشروط والإجراءات، ويوصي برفع الطلب إلى مجلس الكلية مع اقتراح أسماء عدد من المحكمين المتخصصين لا يقل عن ثمانية.
- ٣- ينظر مجلس الكلية في الطلب بناءً على توصية مجلس القسم، ويرشح عدد من المحكمين المتخصصين لا يقل عن ثمانية ممن رشحهم مجلس القسم أو من سواهم.

القواعد التنفيذية

- تشكيل لجنة مختصة في كل قسم علمي لا يقل عددها أعضائها عن ثلاثة أعضاء يكون أحدهم في تخصص المتقدم للترقية ولا تقل الدرجة العلمية لأعضائها عن درجة أستاذ مشارك ☐ يستثنى من ذلك الأقسام العلمية التي لا تضم أعضاء هيئة تدريس على درجة أستاذ مشارك على أن يكون أحد أعضائها على الأقل على رتبة أستاذ مشارك-، تقوم بدراسة جميع مسوغات طلب الترقية المقدم من عضو هيئة التدريس.
- تعرض اللجنة المختصة تقريرها وملاحظاتها على طلب الترقية في مجلس القسم على أن يشتمل على ما يلي:
 - قائمة بالإنتاج العلمي المقدم للترقية الحالية.
 - قائمة بالإنتاج العلمي الذي تقدم به عند ترقيته السابقة والتحقق من نشر الإنتاج العلمي المقبول للنشر في طلب الترقية السابقة.
 - قائمة محكمين مقترحة في التخصص للمتقدم حسب ما يصدر من المجلس العلمي من ضوابط استرشادية.
 - نموذج إقرار من المتقدم بعدم الاستئلال أو الانتحال وما يخل بالأمانة العلمية.
 - صورة من قرار التعيين أو الترقية على الرتبة الحالية للمتقدم.
 - صورة من هوية المتقدم للترقية.
 - تقويم مبدئي لمقدم طلب الترقية في مجالي التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع حسب ما يقدمه من أدلة وشواهد.
 - ما يضاف من نماذج من المجلس العلمي أو اللجان التابعة له.
 - إرفاق قائمة توضح دور الباحث ومساهمته البحثية في كل بحث مقدم للترقية والنسبة المئوية لمشاركة في البحث.
 - إرفاق تقرير من القسم العلمي يوضح نسبة الإقتباس لكل بحث مقدم للترقية على أن لا تزيد نسبة الإقتباس لكل بحث عن ٢٥٪.
 - إرفاق إقرار من المتقدم للترقية يفيد بعدم استخدام أي من إنتاجه العلمي السابق المقدم للترقية السابقة أو ما نشر خلالها.
- لا يجوز لأي عضو في مجلسي القسم والكلية حضور مناقشة أي موضوع يتعلق به أو بمن تربطه به صلة قرابة إلى الدرجة الثانية أثناء عرضه في المجالس المختصة، (ويثبت ذلك في محاضر الاجتماعات).
- يلزم عرض جميع مستندات الترقية في مجلسي القسم والكلية ومناقشتها والتصويت عليها.

المجلس العلمي

- ٤- يدرس المجلس العلمي طلب الترقية بناء على توصية مجلسي القسم والكلية، ويقوم بعد الدراسة بما يأتي:
- أ- اختيار خمسة محكمين لتقويم البحوث، ويختارون من المرشحين من مجلس الكلية أو من غيرهم، ثلاثة منهم أساسيون، والرابع فاحصاً احتياطياً أولاً، والخامس فاحصاً احتياطياً ثانياً يلجأ إليهما عند الحاجة، ويجب أن يكون اثنان من المحكمين الثلاثة - على الأقل - من خارج الجامعة.
- ب- إرسال البحوث والبيانات الخاصة بالترقية إلى المحكمين بطريقة سرية لتقويمها وفق النموذج الذي يُعد من قبل المجلس العلمي.



القواعد التنفيذية

- تشكل لجنة دائمة للترقيات العلمية بالمجلس العلمي بقرار من رئيس الجامعة وتتولى المهام التالية:
 - فحص طلب الترقية المقدم، للتحقق من استيفائه لمعايير وضوابط الترقية.
 - التحقق من خطابات قبول النشر، ومطابقتها مع الأصول -إن وجدت-
 - التحقق من استيفاء ضوابط ومعايير قبول أوعية النشر.
 - التحقق من استيفاء الحد الأدنى من وحدات الإنتاج العلمي ونقاط العبء التدريسي وخدمة الجامعة والمجتمع المطلوبة للترقية.
 - إذا كان طلب الترقية مستوفيا للمعايير والشروط اللازمة يتم إرفاق قائمة المحكمين على أن يكون جميع المحكمين من دول متقدمة علمياً للأبحاث المنشورة باللغة الإنجليزية ومن جامعات ذات تصنيف عالٍ للأبحاث المنشورة باللغة العربية، ويحال الطلب إلى المجلس العلمي.
 - في حال عدم استيفاء طلب الترقية للمعايير والشروط؛ يعاد إلى الكلية مع توضيح أسباب ذلك.
 - دراسة تقارير المحكمين بعد ورودها، وفحصها ومعالجة ما يرد من ملاحظات والرفع للمجلس العلمي بالتوصية النهائية بالترقية أو عدم الترقية مع ذكر الملاحظات والمبررات -إن وجدت-
 - أي مهام أو مواضيع أخرى تكلف بها اللجنة الدائمة في اختصاصات عملها.
- يتم البدء في مراسلة المحكمين من قبل اللجنة الدائمة في المجلس العلمي وفقاً للإجراءات التالية:
 - يتم التواصل مع المحكمين مباشرة (خلال ١٠ أيام عمل) بعد اعتماد محضر المجلس العلمي بتشكيل لجنة تحكيم لأخذ موافقتهم المبدئية على التحكيم مع توضيح إجراءات التحكيم وبيان ما يستحقونه من مزايا مالية.
 - يُرسل للمحكم تذكير بعد مرور أسبوع لمعرفة موافقته على التحكيم، فإذا لم يتم الرد خلال أسبوعين يتم مراسلة المحكم الاحتياطي.
 - بعد موافقة المحكمين يُرسل الإنتاج العلمي ونموذج تقويم الإنتاج العلمي للمتقدم للترقية بالبريد الإلكتروني إلى المحكمين، مع التأكد من استلامهم للبريد والمرفقات.
 - يُرسل للمحكم تذكير أول بعد مرور أسبوعين من استلامه للإنتاج العلمي المقدم للترقية، ثم يُرسل له تذكير ثاني بعد مضي ثلاثة أسابيع من استلام المحكم للإنتاج العلمي، ويرسل التذكير النهائي بعد خمسة أسابيع من استلام المحكم للإنتاج العلمي للانتهاء من فحصه وإعداد تقرير التحكيم النهائي.
 - في حال تعذر إنجاز أحد المحكمين للتحكيم خلال فترة -أقصاها- ستة أسابيع، يوجه له خطاب اعتذار، ويُرسل الإنتاج العلمي إلى المحكم الاحتياطي.

المجلس العلمي

- في حال تعذر الحصول على ثلاثة تقارير من المحكمين الأساسيين أو الاحتياطيين، لأي سبب كان، يتم تشكيل لجنة تحكيم جديدة ويتم التواصل معهم بنفس الطريقة السابقة، وللترقية لرتبة أستاذ مشارك ينتظر المجلس مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ إرسال الإنتاج العلمي للمحكمين، ثم ينظر في التقريرين اللذين وصلا إلى المجلس في حال كانا متفقين في التوصية بالترقية من عدمها، ويتخذ قراره بناءً عليهما دون انتظار تقرير المحكم الثالث.
- في حال وجود مواضيع تتطلب إعادة تشكيل لجنة التحكيم، تعقد اللجنة الدائمة جلسة إضافية للرفع بقائمة محكمين بديلة للمواضيع التي تتطلب إعادة تشكيل لجنة التحكيم.
- عند وصول تقرير المحكم يشعر باستلام تقريره ويتم إفادته عن إجراءات صرف مستحقاته المالية.
- يجب أن تبقى بيانات المحكمين سرية، ولا يجوز الاطلاع عليها إلا من قبل المخولين بذلك، ويتعهد أعضاء اللجان المختلفة والمجلس العلمي بالمحافظة على سريتها وعدم الإفصاح عنها بأي شكل من الأشكال.
- يعد قيام المتقدم للترقية بالتواصل مع أي من المحكمين سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر، أو محاولة الحصول على بياناتهم، أو التأثير على سير أعمال الترقية وإجراءاتها من المخالفات التي يترتب عليها إلغاء طلب الترقية وحرمان عضو هيئة التدريس من التقدم للترقية مدة عام كامل تبدأ من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك.
- تدرس اللجنة الدائمة ملاحظات المحكمين وترفع توصيتها إلى المجلس العلمي ليقرر ما يراه.
- يجوز للمجلس العلمي إحالة الإنتاج العلمي إلى محكم بديل في حال ثبوت عدم مصداقية تقرير أحد المحكمين، أو عدم اتفاق النقاط الممنوحة مع واقع التقرير التفصيلي المعد من قبله.

- ج- اتخاذ قرار بترقية عضو هيئة التدريس أو بعدم الموافقة على ترقيته، وذلك بعد النظر في تقارير المحكمين، والتقارير الخاصة بنشاط المتقدم للترقية في مجال التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع.
- د- إذا قرر المجلس عدم الموافقة على الترقية لضعف الإنتاج العلمي، يقوم بتحديد مصير الأبحاث المقدمة وما يستبعد منها وما يصح تقديمه مرة أخرى، على أن يشتمل الحد الأدنى للترقية في حال طلب الترقية مرة أخرى وحدة بحثية جديدة على الأقل للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، و وحدتين بحثيتين جديديتين على الأقل للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ.



القواعد التنفيذية

- إذا كانت التوصية بعدم الموافقة على الترقية لضعف الإنتاج العلمي، ترفق اللجنة الدائمة في تقريرها النهائي بيان بما يتم استبعاده من البحوث المقدمة للترقية بناءً على ما يرد في تقارير المحكمين وفق الآلية الآتية:
- ١- **حساب درجات الأبحاث للمتقدم لترتبة أستاذ مشارك:** يحسب متوسط درجات المحكمين الثلاثة لكل بحث على حدة وإذا كان متوسط الدرجات أقل من ٣٥ درجة فيتم استبعاد البحث، ويتم احتساب الكسور لصالح المتقدم إذا كان الكسر نصف فأكثر ما لم يظهر للمجلس العلمي أسباب أخرى تستدعي استبعاد البحث.
- ٢- **حساب درجات الأبحاث المتقدم لترتبة أستاذ:** يحسب متوسط درجات المحكمين الثلاثة والمحكم المرجح لكل بحث على حدة وإذا كان متوسط الدرجات أقل من ٤٠ درجة فيتم استبعاد البحث ويتم احتساب الكسور لصالح المتقدم إذا كان الكسر نصف فأكثر، ما لم يظهر للمجلس العلمي أسباب أخرى تستدعي استبعاد البحث.
- ٣- يصدر قرار من المجلس العلمي يحدد مصير البحوث بشكل نهائي.
- يُبلغ المتقدم للترقية بقرار المجلس العلمي ومبرراته بشكل سري عن طريق بريده الإلكتروني الرسمي ويتم تزويده بتحكيم نتاجه العلمي وفق إجراءات يعتمدها المجلس العلمي.



المادة السابعة والعشرون

يتم تقويم جهود عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية على أساس (١٠٠) مائة نقطة مقسمة على النحو التالي:

٦٠ ستون نقطة للإنتاج العلمي.

٢٥ خمس وعشرون نقطة لتدريس.

١٥ خمس عشرة نقطة لخدمة الجامعة والمجتمع.

ويضع مجلس الجامعة معايير تقويم المشاركة في خدمة الجامعة والمجتمع بناء على توصية من المجلس العلمي.

القواعد التنفيذية

- يتم تقويم الإنتاج العلمي المقدم للترقية في نموذج يرسل للمحكمين حسب المعايير التالية:
أولاً: أن يكون البحث في مجال التخصص الدقيق للمتقدم، ويحق للمحكم استبعاد أي بحث لا يندرج ضمن التخصص الدقيق للمتقدم وعدم احتساب أي درجة له.
ثانياً: في حال كون البحث في مجال التخصص الدقيق للمتقدم يتم تقييمه حسب مايلي:
 ١. ارتباط البحث بالتخصص الدقيق. (١٠ نقاط).
 ٢. الجودة والأصالة وأهمية البحث (١٠ نقاط).
 ٣. سلامة المنهج العلمي (١٠ نقطة).
 ٤. العرض والوضوح وسلامة اللغة (١٠ نقاط).
 ٥. التوثيق العلمي وأصالة وحداثة المراجع وتنوعها (١٠ نقاط).
 ٦. جودة وعاء النشر (١٠ نقاط).
- يتم تقويم النشاط التدريسي وخدمة الجامعة والمجتمع للمتقدم للترقية عند تقديمه لطلب الترقية وفق الآلية الموضحة في النموذج المعتمد من مجلس الجامعة.
- يجب ألا يقل مجموع ما يحصل عليه المتقدم للترقية في نشاطي التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع عن (٢٥) درجة من إجمالي النقاط البالغة (٤٠) درجة، لكي يتم استكمال إجراءات ترقيته.

المادة الثامنة والعشرون

يجب ألا يقل مجموع ما يحصل عليه عضو هيئة التدريس لكي تتم ترقيته عن (٦٠) ستين نقطة، على ألا يقل ما يحصل عليه المرشح للترقية عن (٣٥) خمس وثلاثين نقطة في مجال الإنتاج العلمي للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك و (٤٠) أربعين نقطة للترقية إلى رتبة أستاذ، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك بأغلبية رأي المحكمين الثلاثة، أما الترقية إلى رتبة أستاذ فتتم بإجماع رأي المحكمين الثلاثة، وفي حال موافقة اثنين من المحكمين على الترقية وعدم موافقة المحكم الثالث، يحال الإنتاج العلمي إلى محكم رابع ويكون رأيه نهائياً.

القواعد التنفيذية

- إذا أجمع المحكمون الثلاثة على التوصية بترقية المتقدم إلى رتبة أستاذ مشارك، فإن درجة تقويم الإنتاج العلمي هي متوسط مجموع أعلى درجتين.
- إذا أجمع المحكمون الثلاثة على التوصية بترقية المتقدم إلى رتبة أستاذ، فإن درجة تقويم الإنتاج العلمي هي متوسط مجموع درجات المحكمين الثلاثة.
- إذا أوصى محكمان من ثلاثة، بترقية المتقدم إلى رتبة أستاذ مشارك، فإن درجة تقويم الإنتاج العلمي هي متوسط مجموع درجتي المحكمين اللذين أوصيا بالترقية، وتستبعد درجة المحكم الذي أوصى بعدم الترقية.
- إذا أوصى ثلاثة محكمين من أصل أربعة، بترقية المتقدم إلى رتبة أستاذ، فإن درجة تقويم الإنتاج العلمي هي متوسط مجموع درجات المحكمين الثلاثة الذين أوصوا بالترقية، وتستبعد درجة المحكم الذي أوصى بعدم الترقية.



المادة التاسعة والعشرون

يدخل ضمن الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس ما يأتي:

- ١- البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة، ويضع المجلس العلمي معايير قبول المجالات المحكمة.
- ٢- البحوث المحكمة المقدمة للمؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة إذا كانت منشورة بأكملها أو مقبولة للنشر، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
- ٣- البحوث المحكّمة المنشورة أو المقبولة للنشر من مراكز البحوث الجامعية المتخصصة.
- ٤- المحكّم من الكتب الجامعية والمراجع العلمية، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
- ٥- تحقيق الكتب النادرة المحكمة، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
- ٦- الترجمة المحكّمة للكتب العلمية المتخصصة، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
- ٧- الكتب والبحوث المطبوعة من قبل هيئات علمية يعتمدها المجلس العلمي، وتكون خاضعة للتحكيم، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
- ٨- الاختراعات والابتكارات التي صدرت لها براءات من مكاتب براءات الاختراع التي يعترف بها المجلس العلمي.
- ٩- النشاط الإبداعي المتميز وفق قواعد يعتمدها مجلس الجامعة، بناء على توصية المجلس العلمي، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.



القواعد التنفيذية

• أولاً: معايير قبول المجلات العلمية المحكمة:

أ- إذا كان النشر بلغة غير اللغة العربية، فيجب أن تكون المجلة عند نشر البحث مدرجة ضمن إحدى قواعد البيانات وخدمات الفهرسة التالية (Web of Science, Scopus, PubMed) على أن يقتصر النشر في Web of Science على الفهارس التالية:

- Social Sciences Citation Index (SSCI).
- Science Citation Index Expanded (SCIE).
- Arts and Humanities Citation Index.

ويشترط أن لا تكون المجلة استبعدت من هذه الفهارس أثناء التقديم للترقية أو أن تكون معلقة on - hold كما يشترط أن يكون البحث مفهرساً ضمنها.

ب- إذا كان النشر باللغة العربية، فيجب أن تطبق على المجلة عند نشر البحث المعايير التالية:

- ١- أن تصدر المجلة العلمية المحكمة من جهات أكاديمية مثل الجامعات الحكومية أو المصنفة من قبل وزارة التعليم، أو مؤسسات علمية موثوقة مثل الجمعيات العلمية التابعة للجامعات الحكومية، أو الهيئات المهنية، أو المنظمات الرسمية، أو المراكز البحثية التي تتبع الجهات الحكومية أو الجامعات الحكومية أو المصنفة من قبل وزارة التعليم.
- ٢- ألا تقل الدرجة العلمية لرئيس هيئة التحرير عن أستاذ مشارك أو ما يناظره.
- ٣- أن تصدر المجلة بشكل دوري ومنتظم.
- ٤- أن تكون المجلة مسجلة دولياً ولها رقم إيداع دولي ISSN.
- ٥- أن يظهر بالمجلة قواعد نشر تبين كيفية قبول البحوث بها.
- ٦- أن يكون للمجلة موقع إلكتروني يحتوي قائمة المحتويات ومستخلصات البحوث المنشورة فيها.
- ٧- يجب أن يكون قد صدر من المجلة ستة أعداد أو أن يكون قد مضى على صدورهما سنتان على الأقل بانتظام عند نشر البحث المقدم للترقية.
- ٨- أن تكون مفهرسة في واحدة أو أكثر من قواعد البيانات الببليوغرافية التالية: (أرسيف، الكشاف العربي من شركة كلاريفيت، مكتبة الملك فهد الوطنية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، دار المنظومة).
- ٩- تعد المجلات التي تنشر باللغة العربية مقبولة لأغراض الترقية إذا كانت مصنفة في أحد التصنيفات التالية: (Web of Science, Scopus, PubMed)
- ١٠- أن تكون الجامعة التي تتبع لها المجلة عند النشر ضمن أفضل ١٠٠٠ جامعة في أحد التصنيفات التالية: (التايمز-QS □ شنقهاي).
- ١١- أن ينشر البحث في مجلة تصدر من المقر الرئيس للجامعة وليس من معاهد وكليات في فروع الجامعة.
- ١٢- تقبل البحوث المنشورة في المجلات العلمية التي تتبع جامعة نجران بما لا يزيد عن وحدة بحثية واحدة.



• **ثانياً: معايير قبول البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة:**

- ١- أن يكون البحث موجوداً على الموقع الإلكتروني للمجلة.
- ٢- تحتسب تقارير الحالة (Case Reports, Case Series) للتخصصات الصحية بما لا يزيد عن وحدة ونصف من الحد الأدنى المطلوب للترقية إلى رتبتي أستاذ مشارك، أو أستاذ.
- ٣- تحتسب مقالات التحليل البعدي (Review Meta-Analysis or Systematic Review Articles) التي تشتمل على تحليل وتوصيات علمية وجهود علمي متميز بما لا يزيد عن وحدة بحثية واحدة من الحد الأدنى المطلوب للترقية إلى رتبتي أستاذ مشارك، أو أستاذ.
- ٤- تحتسب البحوث في مجال التعليم (Education) المرتبطة بتخصص المتقدم من غير المتخصصين في التربية بما لا يزيد عن نصف وحدة بحثية.
- ٥- تقبل البحوث القصيرة (Short Articles) وتقارير التركيب الكيميائي (Structure reports) إذا كانت تسير وفق الهيكل المتبع في البحوث، كأن تحتوي على مستخلص، ومقدمة، ومنهجية، وتحليل، ونتائج، ومراجع.
- (Abstract, Introduction, Methodology, Analysis, Results, References)
- ٦- يقبل من الإنتاج العلمي المنصوص عليه في الفقرات من (٢ إلى ٥) من هذه القاعدة التنفيذية بما لا يزيد عن ٥٠٪ من الحد الأدنى المطلوب للترقية.
- ٧- يجب أن يحقق المتقدم للترقية في جميع التخصصات (النظرية والإنسانية) شرط النشر أو قبول النشر بما لا يقل عن وحدة بحثية واحدة للترقية لرتبة أستاذ مشارك، وما لا يقل عن وحدتين بحثيتين للترقية لرتبة أستاذ في المجلات العلمية المصنفة في قواعد البيانات التالية:
- Web of science - Science Citation Index Expanded (SCIE) أو
- Web of science - Social Sciences Citation Index (SSCI) أو
- Scopus
- ويستثنى من ذلك تخصصات الشريعة واللغة العربية على أن يتم النشر في المجلات العلمية المحكمة السعودية والتي تتبع للجامعات أو الجمعيات العلمية التابعة للجامعات الحكومية.
- ٨- ألا يشغل المتقدم للترقية رئاسة التحرير، أو عضوية الهيئة التحريرية، أو الهيئة الاستشارية، أو الهيئة العلمية لمجلة علمية نشر فيها أي من إنتاجه العلمي وقت قبول أو نشر البحث المتقدم به للترقية.

المجلس العلمي

• **ثالثاً: معايير خطابات قبول النشر:**

- ١- أن تكون الإفادة بقبول النشر صريحة، وغير مشروطة، وأن تكون مطبوعة على المطبوعات الرسمية للجهة التي تقوم بالنشر أو مرسلة بالبريد الإلكتروني الرسمي للمجلة، أو صادرة عن نظام التسليم الإلكتروني للمجلة.
- ٢- للمجلس العلمي عدم قبول خطاب النشر إذا مضى عليه أكثر من سنتين أو لم يتم نشر البحث في الوقت المحدد في قبول النشر.
- ٣- تعامل البحوث المنشورة إلكترونياً على مواقع المجالات العالمية المدرجة في قواعد البيانات المعتمدة من المجلس العلمي معاملة البحوث المنشورة ورقياً.

• **رابعاً: معايير قبول البحوث المحكمة المقدمة للمؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة ومراكز البحوث الجامعية المتخصصة:**

- ١- يشترط أن تكون الجهة المنظمة للمؤتمر جهة أكاديمية حكومية، أو جمعية علمية، أو مهنية، أو أن يكون مصنفاً ضمن المؤتمرات العالمية المتخصصة المدرجة ضمن أحد خدمات الفهرسة العالمية: (ACM Digital, Conference Proceedings Citation Index, Scopus, Library, IEEE)
- ٢- يقبل من البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر بما لا يزيد عن وحدة بحثية واحدة ضمن الحد الأدنى للترقية بناء على توصية مجلسي القسم والكلية.
- ٣- يجب أن يكون البحث منشوراً أو مقبولاً للنشر بأكمله في كتاب المؤتمر (Proceedings of the conference) أو الموقع الإلكتروني للمؤتمر وأن يتم تحكيمه من قبل محكمين متخصصين لا تقل رتبة رئيس هيئة التحكيم عن أستاذ مشارك أو ما يناظره.

• **خامساً: معايير قبول الكتب الجامعية والمراجع العلمية والكتب المحققة والمترجمة والمطبوعة من قبل الهيئات العلمية:**

- ١- أن يكون الكتاب مرجعاً علمياً في مجال تخصص المتقدم للترقية.
- ٢- أن تكون لغة النشر هي لغة التدريس في تخصص المتقدم للترقية.
- ٣- إرفاق قرار قبوله وما يثبت تحكيمه علمياً من المجلس العلمي بالجامعة أو من خلال جهات متخصصة يوافق عليها المجلس العلمي.
- ٤- أن يُشار في الكتاب إلى انتماء المتقدم للترقية إلى جامعة نجران ويستثنى من ذلك ما تم نشره أثناء ارتباطه السابق بمؤسسات علمية أو بحثية أخرى.
- ٥- يحتسب لتحقيق الكتب العلمية المتخصصة أو ترجمتها إذا كان مشتركاً نصف وحدة للباحث الرئيس وربع وحدة لبقية الباحثين، ولا يزيد ما يقبل منها عن وحدة بحثية واحدة.

• **سادساً: معايير قبول براءات الاختراع والابتكارات:**

١. أن تكون البراءة أو الابتكار في مجال تخصص المتقدم للترقية.
٢. أن تكون شهادة تسجيل البراءة بعد التعيين أو الترقية على الرتبة العلمية الحالية.
٣. أن يتم ارفاق شهادة براءة الاختراع أو الابتكار.
٤. تعامل معاملة البحوث المنشورة في احتساب وحدات الترقية.
٥. أن تكون البراءة مسجلة في أحد المراكز التالية:
 - أ- مكتب الاختراعات والعلامات التجارية بالولايات المتحدة الأمريكية United States patent and trademark office
 - ب- مكتب الاختراعات باليابان Japan patent office
 - ج- المكتب الأوروبي للاختراعات European patent office
 - د- الهيئة السعودية للملكية الفكرية.
٦. للمجلس العلمي دراسة الشهادات الصادرة من المكاتب الأخرى وإضافتها للقائمة.
٧. تقبل براءات الاختراع أو الابتكار بما لا يزيد عن وحدة واحدة ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية.

• **سابعاً: معايير قبول النشاط الإبداعي:**

- ١- يشترط أن يكون النشاط الإبداعي في مجال تخصص المتقدم للترقية.
- ٢- يصدر بقرار من المجلس العلمي آلية لتقديم وقبول النشاط الإبداعي ويتم تحديثها كلما اقتضت الحاجة لذلك.
- ٣- يدرس المجلس العلمي النشاط الإبداعي بناء على توصيتي مجلس القسم والكلية وله أن يرسله إلى محكمين من المتخصصين في أي جهة تعليمية أو هيئة علمية معتمدة محلياً أو عالمياً.
- ٤- يلزم المتقدم للترقية حصوله على قرار من المجلس العلمي بقبول النشاط الإبداعي لغرض الترقية قبل تقدمه بطلب ترقيته لاحتسابه ضمن الإنتاج العلمي المتقدم به بما لا يزيد عن وحدة واحدة ضمن الحد الأدنى للترقية.
- ٥- ينحصر النشاط الإبداعي المقبول للترقية في التالي:
 - أ- العمل أو النشاط الحائز على جائزة محلية أو إقليمية أو عالمية تنطبق عليها ضوابط صرف بدل مكافأة التميز.
 - ب- الاكتشافات العلمية والطبية التي تنطبق عليها ضوابط صرف بدل مكافأة التميز.
 - ج- العمليات الجراحية والإجراءات الطبية النادرة التي تنطبق عليها ضوابط صرف بدل مكافأة التميز.
 - د- اكتشاف العقاقير الطبية التي تنطبق عليها ضوابط صرف بدل مكافأة التميز.



• **ثامناً:** لا يحتسب ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية التالي:

- ١- خطاب إلى المحرر (Letter to the editor)
- ٢- تعليقات (Editorial Comments)
- ٣- مراسلة (Correspondence)
- ٤- مناظرة (Debate)
- ٥- مراجعة الكتب (Book Reviews)
- ٦- ترجمة البحوث أو ترجمة فصل أو جزء من كتاب.
- ٧- رسالة المحرر الضيف (Guest Editorial)

• **تاسعاً:** الانتماء للجامعة:

- ١- أن يُشار في جميع وحدات الإنتاج العلمي إلى انتماء المتقدم للترقية إلى جامعة نجران، ويستثنى من ذلك ما نُشر أثناء ارتباطه السابق بمؤسسات علمية أو بحثية أخرى وفق الصيغة التالية:

أ. عند النشر باللغة العربية:

"جامعة نجران، المملكة العربية السعودية".

ب. عند النشر باللغة الإنجليزية:

"Najran University, Kingdom of Saudi Arabia"

- ٢- يجب أن تكون الإشارة إلى الانتماء للجامعة صريحة ومرتبطة باسم المتقدم للترقية.
- ٣- يجوز الإشارة إلى ارتباط المتقدم للترقية بجهة أخرى إضافية مع جامعة نجران لمن هو في اتصال علمي أو انتداب أو تكليف أو استشارة أو غير ذلك.



المادة الثلاثون

يجب ألا يقل ما ينشر أو يقبل للنشر في المجالات العلمية المحكمة ضمن الحد الأدنى المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس عن وحدة بحثية للمتقدمين للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، ووحدتين بحثيتين ضمن الحد الأدنى للمتقدمين للترقية إلى رتبة أستاذ.

المادة الحادية والثلاثون

يجب أن يكون الإنتاج العلمي المتقدم به عضو هيئة التدريس للترقية منشوراً أو مقبولاً للنشر في أكثر من منفذ نشر واحد، وألا تكون جميع منافذ النشر تابعة لجامعة واحدة أو لمؤسسة علمية واحدة.

القواعد التنفيذية

- ألا يزيد الإنتاج العلمي المنشور أو المقبول للنشر في بلد واحد عن ٥٠٪ من الحد الأدنى المطلوب للترقية.
- ألا يزيد الإنتاج العلمي المنشور أو المقبول للنشر في مؤسسة علمية أو بحثية أو منظمة محلية أو إقليمية أو عالمية واحدة عن ٢٥٪ من الحد الأدنى المطلوب للترقية.
- ألا يزيد الإنتاج العلمي المنشور أو المقبول للنشر في منفذ نشر واحد عن ٢٥٪ من الحد الأدنى المطلوب للترقية .
- يستثنى من الفقرات المذكورة آنفا النشر المصنف في قواعد البيانات التالية بشرط ألا يزيد المنشور في وعاء نشر واحد عن وحدتين بحثيتين:

Web of science - Science Citation Index Expanded (SCIE)

Web of science - Social Sciences Citation Index (SSCI))



المادة الثانية والثلاثون

الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أربع وحدات منشورة أو مقبولة للنشر، اثنتان منها - على الأقل - عمل منفرد، ولمجلس الجامعة بناءً على توصية من المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على ألا يقل المنشور فعلاً عن وحدة واحدة.

المادة الثالثة والثلاثون

الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ ست وحدات منشورة أو مقبولة للنشر، منها ثلاث وحدات - على الأقل - عمل منفرد، ولمجلس الجامعة بناءً على توصية من المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على ألا يقل المنشور فعلاً عن ثلاث وحدات.



القواعد التنفيذية للمادتين (٣٢) و (٣٣)

- يجوز استبدال العمل المنفرد المنصوص عليه في المادتين (٣٢ و ٣٣) بأعمال مكافئة له في عدد الوحدات إذا كانت منشورة أو مقبولة للنشر في:

(Web of science - Science Citation Index Expanded (SCIE)

(Web of science - Social Sciences Citation Index (SSCI))

بشرط أن يكون المتقدم للترقية هو الباحث الرئيس أو الباحث المراسل الوحيد في وحدتين بحثيتين للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، وثلاث وحدات بحثية للترقية إلى رتبة أستاذ.

- يجوز للمتقدم للترقية التقدم ببحوث منشورة أو مقبولة للنشر، بالاشتراك مع طلاب الدراسات العليا الذين يشرف عليهم المتقدم للترقية داخل الجامعة سواء كان الإنتاج العلمي من رسائلهم العلمية أو أي أعمال أخرى، شريطة أن لا يزيد عن (٥٠٪) من الحد الأدنى المطلوب للترقية على أن يكون النشر مفهرس في:

(Web of science - Science Citation Index Expanded (SCIE)

(Web of science - Social Sciences Citation Index (SSCI))

- يجب ألا يزيد المقبول للنشر من الإنتاج العلمي عن وحدة بحثية واحدة للترقية إلى رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك.
- يجب ألا يزيد الحد الأعلى للإنتاج العلمي المتقدم به للترقية عن خمس وحدات للترقية لرتبة أستاذ مشارك، وعن سبع وحدات للترقية لرتبة أستاذ.
- يجب ألا يزيد النتاج العلمي المحتسب برقع وحدة عن ٥٠٪ من الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للتقدم للترقية.



المادة الرابعة والثلاثون

يحتسب العمل العلمي بوحدة واحدة إذا كان المؤلف منفرداً بتأليفه، وبنصف وحدة إذا اشترك في تأليفه اثنان، وإذا كان بحثاً مشتركاً بين أكثر من اثنين فيحسب بنصف وحدة للباحث الرئيس ولكل واحد من الباقيين ربع وحدة، وإذا كان عملاً مشتركاً آخر بين أكثر من اثنين فيحسب لكل واحد منهم ربع وحدة.

القواعد التنفيذية

يكون حساب الوحدات للأعمال المشتركة في جميع الإنتاج العلمي كالآتي:

- إذا كان العمل العلمي مشتركاً بين أكثر من اثنين فيحتسب للباحث الأول والباحث المراسل الوحيد (Single Corresponding Author) بنصف وحدة لكل منهما، وبقيّة المشاركين ربع وحدة لكل منهم، وأما إذا تعدد الباحثون المراسلون في العمل البحثي فيحتسب ربع نقطة لكل منهم.

المادة الخامسة والثلاثون

يجب ألا يكون الإنتاج العلمي المقدم للترقية مستلاً من رسائل الماجستير أو الدكتوراه أو من مؤلفات سابقة للمتقدم، وفي حال تثبت المجلس العلمي من أن هناك ما هو مستل من ذلك، فيحرم المتقدم للترقية من التقدم بطلب آخر للترقية مدة عام من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك.

القواعد التنفيذية

- إذا ثبت للمجلس العلمي وجود ما يخل بالنزاهة العلمية مما يؤثر على أحقية المتقدم في الترقية، يقرر المجلس العلمي عدم الترقية مع إيقاع العقوبة المناسبة بعد التثبت من المخالفة بغض النظر عن توصية المحكمين ومتوسط النقاط الممنوحة للإنتاج العلمي.

الاستئلال:

يُعدُّ العمل العلمي استئلالاً: إذا أخذَ الباحث العمل نصاً بنسبة تزيد على ٢٠٪، من عملٍ سابقٍ له، أو حالياً، سواءً أكان من رسالة ماجستير، أو دكتوراه، أو كتاب، أو بحث، أو تحقيق كتاب.

المجلس العلمي

الإجراء: يُعاقَب مَنْ يُثَبَّتُ عليه الاستلال وَفُقُ الآتي:

- ١- في حال ثبوت تجاوز المتقدم للترقية للنسبة المسموح بها للمرة الأولى؛ فإنه يُحْرَم من الترقية والتقدم للترقية لمدة سنة إذا كان الاستلال في عمل واحد فقط، وتضاعف العقوبة إذا كان الاستلال في أكثر من عمل بسنة عن كل عمل مستقل.
- ٢- في حال ثبوت تكرار المتقدم للترقية لتجاوز النسبة المسموح بها للمرة الثانية؛ فإنه يُحْرَم من الترقية والتقدم لها نهائياً. وللمجلس العلمي اتّخاذ ما يراه من عقوبات وإجراءات أخرى في حقه.
- ٣- في حال ثبوت الاستلال للمرة الثانية للمتقدم للترقية من المتعاقدين غير السعوديين يتم إنهاء التعاقد معه.
- ٤- يبدأ احتساب مدة الحرمان من تاريخ قرار المجلس العلمي.
- ٥- يبلغ المتقدم للترقية بما ثبت عليه من استلال ويعطى الفرصة للرد على ذلك قبل صدور قرار المجلس العلمي بشكل سري في مدة لا تتجاوز شهر من إبلاغه رسمياً بذلك.

• الانتحال:

يُعَدُّ العمل العلمي انتحالاً في الحالات الآتية:

- ١- إذا أخذ الباحث العمل، نصّاً من عمل غيره، أو مع إجراء تغييراتٍ للتعمية، دون الإشارة إليه سواءً أكان من رسالة ماجستير، أو دكتوراه، أو كتاب، أو بحث، أو تحقيق كتاب.
- ٢- إذا ادّعى نفسه عملاً من أعمال غيره، من الأعمال والمشروعات العلمية الفكرية، كالاختراع الموثّق، أو براءة الاختراع المسجّلة، ونحو ذلك.

الإجراء: يُعاقَب مَنْ يُثَبَّتُ عليه الانتحال وَفُقُ الآتي:

- ١- في حال ثبوت انتحال المتقدم للترقية؛ فإنه يُحْرَم من التقدم لها لمدة ثلاث سنوات إذا كان الانتحال في عمل واحد فقط، وتضاعف العقوبة إذا كان الانتحال في أكثر من عمل.
- ٢- في حال ثبوت تكرار الانتحال للمرة الثانية؛ فإنه يُحْرَم من التقدم للترقية نهائياً. وللمجلس العلمي اتّخاذ ما يراه من عقوبات وإجراءات أخرى في حقه.
- ٣- في حال ثبوت انتحال المتقدم للترقية من المتعاقدين غير السعوديين يتم إنهاء التعاقد معه.
- ٤- يبدأ احتساب مدة الحرمان من تاريخ قرار المجلس العلمي.
- ٥- يبلغ عضو هيئة التدريس بما ثبت عليه من انتحال ويعطى الفرصة للرد على ذلك قبل صدور قرار المجلس العلمي في مدة لا تتجاوز شهر من إبلاغه رسمياً بذلك.

- **الاقتباس:** هو أن يأخذ الباحث نصّاً من عمل غيره، مشيراً إليه، بما لا يخالف الأمانة العلمية، وذلك بنسبة لا تزيد عن ٢٥٪ من العمل العلمي، وفي حال زادت النسبة عن ٢٥ ٪ لا يقبل البحث للترقية.

- **للتثبت من وجود استلال أو الانتحال:** عند إشارة أحد المحكمين إلى وجود ما يخالف الأمانة العلمية، يطلب منه أن يوضح المخالفة وبيان نسبتها ومدى تأثيرها على الأمانة العلمية، وعند التحقق من ذلك من قبل اللجنة الدائمة يتم مراسلة المحكمين الآخرين لإبداء مرئياتهم حيال دعوى الاستلال أو الإنتحال وإعادة تقارير التحكيم في ضوء ما يستجد لديهم من ملاحظات ليتم دراستها من قبل اللجنة الدائمة، وترفع اللجنة الدائمة بتوصيتها للمجلس العلمي.



المادة السادسة والثلاثون

يشترط في المحكمين للترقيات أن يكونوا من الأساتذة، ويجوز إذا كانت الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أن يكون أحد المحكمين من الأساتذة المشاركين.

القواعد التنفيذية

- مع مراعاة ما ورد بالمادة أعلاه، يشترط في المحكم ما يأتي:
- ١- يجب أن يكون المحكم عضو هيئة تدريس في مؤسسة تعليمية ويجوز الاستعانة به بعد تقاعده.
- ٢- يجب أن يكون المحكم في نفس التخصص العلمي للمتقدم للترقية.
- ٣- ألا يكون المحكم ممن سبق له الاشراف على المتقدم للترقية أو ناقشه في مراحل الدراسة.
- ٤- ألا يكون المحكم قد شارك في أي من الإنتاج العلمي المقدم للترقية.
- ٥- أن يجيد المحكم اللغة التي نشر بها الإنتاج العلمي للمتقدم للترقية.
- ٦- يجب ألا يوجد صلة قرابة تربط المحكم بالمقدم للترقية.
- ٧- يجب مراعاة التنوع الجغرافي للمحكمين، وانتمائهم إلى مؤسسات تعليمية مختلفة.

المادة السابعة والثلاثون

تتم ترقية عضو هيئة التدريس علمياً من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك، أما ترقية وظيفياً فتعتبر من تاريخ صدور القرار التنفيذي إذا توافرت وظيفة شاغرة يمكن الترقية عليها.

القواعد التنفيذية

- تسري أحكام المواد المتعلقة بالترقية (٢١ إلى ٣٧) من هذه اللائحة على أعضاء هيئة التدريس غير السعوديين، ولا يُنظر في طلبات معادلة الترقية.
- إذا تقدّم عضو هيئة تدريس سعودي من المعارين إلى جامعة نجران أو المنقولين من جامعات سعودية أخرى بطلب ترقية وظيفياً؛ بناء على ترقية علمياً في جامعته، يقوم المجلس العلمي بمراسلة الجهة التي قامت بترقيته للتأكد من حصوله على الترقية (المجلس العلمي فيها، أو الجهة ذات الاختصاص).
- يجوز لأعضاء هيئة التدريس السعوديين غير المتفرغين بالجامعة التقدم بطلب الترقية لرتبتي أستاذ مشارك وأستاذ.
- يمنع حضور عضو أي من المجالس أو اللجان مناقشة طلب ترقية متقدم يندرج تحت مبدأ تعارض المصالح مثل القرابة إلى الدرجة الثانية أو النسب ولا يجوز له دراسته ولا التصويت على التوصية أو القرار الذي يصدر في هذا الشأن.

قواعد عامة

- لمجلس الجامعة تفسير أي من القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.
- يسري العمل بهذه القواعد على جميع طلبات الترقية التي ترد للمجلس العلمي ابتداء من ٢٠٢٥/٣/١ م.
- يراجع المجلس العلمي هذه اللائحة ويوصي بتعديلها أو جزء منها عند وجود ما يستدعي ذلك.

